

198849 - هل يجوز أن يدرس في المراكز التعليمية المختلطة ذات الكفاءة، مع وجود غير المختلط، لكن أقل كفاءة؟

السؤال

عندنا في مصر في مرحلة الثانوية العامة: الطالب يعتمد اعتماداً كلياً على الدروس في المراكز التعليمية، بسبب النظام السائد، وهذه الدروس تكون شاملة ذكراناً وإناثاً.

فهل التواجد في هذه الدروس مع كراهية ذلك وإنكاره إنتم؟

وإذا كان هناك معلم لا يمارس ذلك، ولكن ليس بالكفاءة التي للمعلم الذي يضع الاختلاط، فهل أترك ذا الكفاءة؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تقديم في جواب السؤال رقم: (1200) بيان تحريم الاختلاط والمفاسد المترتبة عليه، وخاصة ما يكون منه في زمن الشباب والدراسة

ثانياً:

بيّنا في جواب السؤال رقم: (70223)، والسؤال رقم: (127946) أنّ البلاد التي ابتدأ أهلها بوجود الاختلاط في غالب مجالات الحياة، خاصة مراكز التعليم، وأماكن العمل والوظائف، يُرخص لهم ما لا يرخص لغيرهم في ذلك؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: "ما حرم سداً للذرية، يباح للحاجة والمصلحة الراجحة".
مع مراعاة حفظ اللسان وغض البصر والبعد عن أسباب الفتنة.

ثالثاً:

هذا من حيث العموم، حيث تعم البلوى ولا يقدر المسلم على التغيير، أما من حيث الخصوص: فمتنى استطاع المسلم أن يلتحق بمدرسة لا اختلاط فيها، أو مراكز تعليمية، أو دروس خصوصية تفصل بين الجنسين: فإنه يتبع عليه الالتحاق بها، فراراً من البلاء، وحذراً من الفتنة، ووقوفاً عند حدود الله تعالى.

فإذا لم يجد ذلك، أو وجد بعض ذلك لكنه فرق بين في مستوى التعليم بين الاثنين، وخفف أن يتضرر، أو تفوت المنفعة بذلك: فإنه يرخص له في الالتحاق بالأنفع له، ولو كان فيه اختلاط، مع ضرورة إنكاره للمنكر قدر ما يستطيع، والمحافظة على دينه وخلقه، بمراقبة الله تعالى وحفظ اللسان، وغض البصر، والابتعاد قدر الإمكان عن أماكن الاحتكاك والتعامل المباشر.

وقد سُئل الشّيخ ابن عثيمين رحمة الله: ما حكم ذهاب المرأة إلى طبيب يعالجها، مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟
فأجاب: "إذا كان الاختصاص واحداً، والحق (المهارة) متساوياً بين الرجل والمرأة: فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل، لأنّه لا داعي

لذلك ولا حاجة .

أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة ، أو كان اختصاصه أعمق : فلا حرج عليها أن تذهب إليه ، وإن كان هناك امرأة ؛ لأن هذه حاجة ، وال الحاجة تبيح مثل هذا " .

انتهى من "فتاوي علماء البلد الحرام" (ص 693) .

فإن كان من يخشى على نفسه من الفتنة والوقوع في المعصية : فلي sis له ذلك ؛ لأن حفظ الدين مقدم على ما سواه من المصالح ، وعليه حينئذ أن يترك هذه المراكز لله ، ويلتحق بتلك التي تراعي الفصل بين الجنسين ، وإن كانت أقل في المستوى العلمي ، ثم يجتهد في استذكار دروسه ، ويحسن اللزن بربه ، حيث ترك المختلطة لله ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله ما هو خير له منه .

راجع للأهمية جواب السؤال رقم : (50398) .

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم : (128996) .

والله تعالى أعلم .